 رسالة حسين افندى من لجب الاداب

جونكه كوردك بو جهانه او يلانلر بو يلان
عاقل ايكن غافل اولمه معرفتله اويلان

بتون دنيا بنم اولسه غم كتمز نندر بو
ازلدن حالى غم ايله بنا اولمش بدندر بو

سطر ١٧

فى غرة جمادى الاولى الى غاية غرة ربيع الاول
خدرى اكمك يوميه ماه عدد ١٠ ... ٤٠٠
حمام وتراش بالاى ماه ١٠٥ ... ١٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلاثة

فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة
يعني ان النداء طلب الاقبال بوجه

والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب واصطلاحا

خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا

اثبات المدعى بالدليل نفيا او اثباتا وهو الظ والمراد بالوظائف التقسيم والمعارض
كالمناقضة في نزاع والنقض الشبيهي

الموجهة بها اعني المنع الثلثة وامثالها وهو الاظهر ويحتمل

ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث سببية وهو الانسب وفيه
اي اضافة الوظائف سواء كان المراد الموجهة او اعم

براعة الاستهلال النحريرات اي تحرير المدعى والدليل والمقدمات

والمعرف والمادة واجزاء التعريف في التعريفات والقسم والمقسم في

التقسيمات والتحقيقات اي الدلائل الموردة على المذكورات ويحتمل

ان يكون المراد بالتحريرات المحررة اعني الدعاوي وبالتحقيقات

المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول اجود معنى

معنى ويا من يتيسر بالتميز بتمييزها عن سقيمها هذا اشارة الى سبب

التاليف من وجهين كما لا يخفى التقريرات والتدقيقات اي تقرير المذكورات
على الموجهتين

او تقريرات الوظائف فيها والمراد من التدقيقات الدلائل الموردة

على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية صل دعاء بطلب الرحمة باعتبار

ان الدعاء بها له عليه الصلوة والسلام دعاء بها على لانه عليه السلام
البرايا

رحمة للعالمين او بطلب اعطاء مقام الوسيلة على من صحح الشريعة
او بطلب الرضاء باعتبار الغاية صح

الغراء وهو محمد عليه الصلوة والسلام ولم يصرح باسمه العلي ادعاء

بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم والتشريف

وكذا الحال في حق الموفق الملك اللطيف وفي عبارة التصحيح من

البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطانة باصح النصيحات وابطل تقاليس

المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات اي العارفين للحق المنكرين له

عنادا والمستكبرين او غير عارفين لكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك

التقابس يحتمل ان يكون نحو المناقشة وهو الظ فالمراد بتقاليسهم

الكاسدة فمنا قضائهم الفاسدة وهو الظاهر والمراد المنوع الباطلة
ويحتمل ان يكون من النقش فالمراد بها الاصنام وهو الانسب
للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام والمراد بالصحيحات
الصحيحة والبراهين الموضحة المعجزات الواضحة والحجج الموضحة
وعلى من عرفوا اشارة العلية باعرف التوقيفات من العرفان
يحتمل ان يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ
الاربعة العظام عليهم رضوان العزيز العلام ايضا فيه براعة
الاستهلال وقد سموها اي الاشارة العلية بعد ما استندوا
بالاسانيد السوية اي قواعد قوية مستنبطة منها احكام شرعية اشارة
الى الائمة الاربعة الكرام رحمهم الله المفضل المنعام والمراد بالعلم
التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى انقراض الاجتهاد بالمذهب في
مذهبنا وان جازت المذهب وفيه ايضا براعة الاستهلال وبعد
فهذه اشارة اي الالفاظ الموجودة في الخارج على تقدير تأخير الديباجة

تأخير الديباجة عن التأليف وتقدير كون الالفاظ موجودة ولو
تعاقبا ببعض الاجزاء او الى النقوش الكلي في ضمن الجزئيات
على تقدير وجود كلي الطبيعي والاقمجاز تامل فيه فانه للافهام مجاز
عجالة اي ما يستعجل به كالمستحضر للضيف عجالة وفيه اشارة
الى ان ما فيها مجملة وغير مبذول الوسع كما اشير في اللاحق
كافية لوسائل السائلين اي الطالبين لوظائف الكلام
وفي قوله لوسائل السائلين لوظائف الكلام استعارة
مكنية ومصرحة وفي قوله لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة
مصرحة فتوجه ولا توجه على خلاف الاوجه وغلالة الثانية الغلالة بالفتح
لغلل المتعطشين على صحة المقال والمرام وفيه استعارة لطيفة
من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال على ما مستلمحة فتامل
فيها وكن على بصيرة وجامعة للفوائد المنظومة مع ما حققت
من العلماء الاعلام وما فيه من اللطائف المشهورة كما لا يخفى

حسن شنبه المعتقين بالرضوان الشكوك والاوهام ... الى الازالة

وجه ان يحتمل ان الكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج لكنه ليس بمحسوس على ما حققه الشيخ في الاشارات فلا يصح استعمال اسم الاشارة على تقدير وجوده في الخارج كيف والشيخ في الآن ان يكون محسوسا حتى يحتمل وما ذكره الشيخ اي الاشارة الى السؤال والجواب ان يكون الشائل ان يكون للدقة ابو بكر الكبير
معاد ويحتمل ان يكون للدقة

استعار لفظ المشبه به للمشبه استعارة مصرحة ووجه الشبه في كليهما غير خفي على الفطنة وفي قوله لوسائل مبالغة حيث اتى بالجمع كانه قال كافية لجميع الوسائل ابو بكر الكبير

ماء قليل لظهر على وجه الارض

اي تقدير ان يكون الديباجة متأخرة عن التأليف او لم يكن الكلي الطبيعي موجودا في الخارج او لم يكن الديباجة متأخرة عن التأليف ولم يكن الكلي الطبيعي موجودا في الخارج فاستعمال لفظة هذا فيه مجاز لتنزيل المعقول منزلة المحسوس تنبيها على ظهوره وترغيبا للمتعلم تحصيله ابو بكر الكبير

قوله من وجوه متعلق بلفظة اما استعارة ولكل وجه لا يخفى ابو بكر الكبير

كما حققه التفتازاني في التلويح

على من تتبع خطب المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور

فيما بين ابناء الانام مع انى رقمتها بغاية اشتغال حتى لا اجد وقتا

فيه انام اى اشتغال المذاكرة والمباحثة مع المستفدين عندنا

غير متجنب عن الطرفين اى الايجاز والاطناب لبعم نفعه الكل

من تسلح بالسيف والسهام من الذكى والغبى والمتوسط

والمراد من التسلح ان يستعد المباحثة بقواعد الآداب

بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب عليه خصمه حسب علمه

لا نواع حيله وصنايعه من الوظائف الموجهة وغير الموجهة

وفيه استعارات من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين

بالشجاع الخائضين بالحروب استعارة مكنية والسيف

والسهام تخييلية لوازمهم والثانى تشبيه لقواعد الآداب

بل بهذه الرسالة بالسيف والسهام مصرحة والثالث

تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة مكنية والسيف

والسهام

والسهام تخييلية والتسلح ترشيحة ووجود التشبيهات

غير خفية على من له فطرة سليمة ارجو من الناظرين العظام

والماهرين الكرام اى العارفين لقواعد الآداب والحق

من الباطل والمنصفين العارفين للرجال بالاقاويل

ان ينظروا بعين الوداد ان ردها اهل العناد من العوام

اى وان ردها بعض القاصرين المعاصرين العارفين الاقوال

بالرجال الراجين به ارتفاعهم بين الجهال ولا ابالى بردهم

لانهم من العوام والعوام بين الخواص كالهوام ونسئل

كالحشرات

الله تعالى ان ينفع بها اى ان يعلمها واعمالها بسائر

العلوم من تناولها لاهتمام اى تشبث بها بالجهد والالتفات

والاعتقاد والايقان والله ذو الهداية وهى الدلالة

الموصلة على المطلوب على بعض والدلالة على ما يوصل

الى المطلوب على بعض آخر واختر ما هو الانسب والتوفيق

قد سبق معنى التوفيق وفي الختم بالتوفيق بعد البدء به ما

لا يخفى حسنه وبه القوة في فتح مغلقات الابواب والاعتصام

من مكروه وشر الدوام ثابت بكلام اي اذا صدر منك كلام

والمراد من الكلام اللغوي لان هذه الرسالة مشتملة على و

وظائف التعريفات والتقسيمات وبعضها باعتبار النسب اللاحق

اي على وظائف ان كان في التعريفات والتقسيمات

التقسيمية وان كان اكثرها باعتبار النسب الخبرية وكلمة اذا

للاهمال ناقل فان كنت ناقلا فيه وهو الحاكي للكلام الغير

بلا التزام باي وجه سواء كان بالسماع او الايجاب او سواء

كان بالسمع او في الكتاب كي تقول قال الاستاد كذا او

وهو الناصب نفسه لبيان الحكم كي تقول كذا فالوظائف منه

الموجهة اي المستحسنة المقبولة المسموعة من الخصم اي

تمس شأنه الخصومة المناقضة مجاز لغوي مطلق سواء

كان بلا سند او معه الا اذا كان الدعوى مستغربة كما تقول

الوجود

الوجود اعرف الاشياء او بديهية كما تقول الكل اعظم من الجزء

فح لابد في المنع من شاهد حتى يكون مسموعا والا فيكون

مدفوعا على ما ستطلع عليه عن قريب بان يقول قوله لا نسلم

او كون ذا كذا ممنوع او لا نسلم قوله هذا او لا نسلم كون ذا كذا او اطلب

قوله ذا كذا اشارة الى المدعى

منك بيان هذا او بين هذا وما آل الكل ان هذا مطلوب

البيان والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد اي

الفساد المخصوص كالتنافي للمذهب والتخلف للاجماع و

المعارضة التقديرية باثبات خلاف المراد فيه تجريد والفرق

بين النقض الشبيهي والمعارضة هو ان الثاني ههنا هو

ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات نقيضهما وبملاحظة الدليل

الفرضي المفروض دلالته على نقيضهما والاول منهما هو ابطال

هما بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويرهما ستعلم مفصلا

في تحقيقهما وان المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي

حكم المنع المجاز العقلي والحذف والحقيقي فلا اي فلا يتعلق بهما الالة والتسلسل
اثبات نقيض المدعى والنقل
المعارضة التحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقي او ابطال الف و
بالتخلف او باستلزام خصوص
المدعى المدلل والمنع المجاز العقلي والحذف مطالبة المدعى المدلل
والتحقيقي مطالبة مقدمة الدليل فالكل يقتضي الدليل وهو
غير موجود ههنا ومما يجب ان يعلم ههنا ان كلا من الحقيقة
والمجاز اما لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوية هي الكلمة المستعملة
فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب كلفظ الانبات في انبت
الله البقل والحقيقة العقلية هي اسناد الفعل او معناه الى ما هو له
عند المتكلم في الظاهر كالاسناد في هذا الكلام والمجاز اللغوي ما لا يطابق

قوله المستعملة احتراز عن الكلمة قبل الاستعمال وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه
وقوله فيما وضعت له احتراز عن الغلط والمجاز
وقوله في اصطلاح به التخاطب احتراز عن المجاز يصح مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمي والبدر في رمى بدر وبقائه
الذي استعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر لهذا المجاز ايضا المجاز في الطرف والمجاز العقلي هو اسناد الفعل قرينة
غير اصطلاح به التخاطب كالصلوة اذا الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له وذلك
المستعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا قوله عند المتكلم متعلق بلا يدخل ما يطابق الاعتقاد دون كلامه
الواقع وقوله في الظاهر متعلق به ايضا فيكون المعنى الى
الاسناد الى ما يكون الفعل او معناه له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر حاله

قوله رمى بدر والاول في معنى النظر والثاني في معنى المعشوق
واحدهما قرينة للآخر في ارادة معناهما الحقيقي والمشابهة غير خفية

حكما ومجازا في الاثبات
واسناد مجازي صح صح صح

الى ذلك الملابس كالاسناد في احيى الارض شباب
الزمان ويسمى هذا ايضا مجازا وهذه اربعة اصناف باعتبار
الاطراف يعني ان المسند والمسند اليه اما حقيقتان لغويتان
نحو انبت الربيع البقل صادرا عن الموحدين او مجازان لغويان
نحو احيى الارض شباب الزمان كما مر او مختلفان نحو انبت
البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع وقد يطلق المجاز
على كلمة تغير اعرابها بحذف لفظ او زيادته كالقرية والمثل في قوله
تع واسأل القرية وقوله تع ليس كمثله شيء ويقال له المجاز
اي تقديره واسأل اهل القرية
في الحذف والمجاز في الاعراب ورأى صاحب المفتاح انه
ملحق بالمجاز ومشبه به لاشتراكهما في التعدي عن الاصل لا انه
معدود من المجاز فلنتأمل فيه والنسبة بين الاقسام
ينصور على ستة اوجه كل منها متباين كلي بحسب الحمل واما
بحسب التحقق فعموم وخصوص من وجه في الكل سوى

انبت الربيع البقل وصدق الثاني اعني الحقيقة
رمى بدر واما الاول والثالث اعني في قولنا انبت
والمجاز المجاز اللغوية فلتصادقهما في قولنا انبت الثالث
البقل شباب الزمان وصدق الاول بدون
وصدق الثالث بدونه
الله البقل وصدق البقل الا الحقيقة اللغوية
رمى بدر واما بينه وبين الرابع اعني وصدق
والمجاز العقلي فلتصادقهما في انبت الربيع البقل
الرابع بدونه في احيى الارض شباب الزمان واما الثاني والثالث
اعني الحقيقة العقلية والمجاز اللغوية فلتحققهما في رمى بدر وتحقق الثاني بدونه
في انبت الله البقل وتحقق الثالث بدونه في احيى الارض شباب الزمان واما بين الثالث والرابع اعني المجاز
اللغوي والعقلي فلتحققهما في احيى الارض شباب وتحقق الثالث بدونه في رمى بدر والرابع بدونه في انبت الربيع البقل

واحدة
قوله فى كل سوى ما بين الثانى والرابع فانه تباينا كلى بهذا الوجه لان النسبة الواحدة لا تتصف بالحقيقة والمجاز معا فى حالة
ومن الكل الذى فيه عموم وخصوص من وجه الحقيقة اللغوية والحقيقة العقلية بمادة الاجتماع مثل انبت الله البقل ومادة الافتراق للاول مثل انبت
الربيع البقل صادرا اه ومادة الافتراق الثانى مثل دى بدر ومنه الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوية فمادة الاجتماع مثل احيا الارض الربيع ومادة الافتراق
للاول مثل انبت الله تعالى البقل ومادة الافتراق الثانى مثل رأى بدرا ومنه ا

ما بين الثانى والرابع فانهما تباين كلى بهذا الوجه ايضا اذا
اعتبر مواد التحقق بالكلام فى الكل واما اذا اعتبر فى الاول
والثالث بالكلمة وفى الثانى والرابع بالكلام كما هو الظاهر فا
فالنسبة بين اللغويين والعقليين تباين كلى وفى اربعة
الباقية عموم من وجه فيتصور استخراج مادة الاجتماع و
الافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان
صغرى دليلك هذا ام فالمنع حقيقة لغوية والاسناده
لكونه مستعملا فيما وضعت له
الى الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاك هذا ام
واراد من المدعى الدليل او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع حقيقة
لغوية والاسناده الى المدعى مجاز عقلى واذا قال هذا ام وقد زوق
المدعى دليله او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية والاسناده
حقيقة عقلية ومجاز فى الحذف والاعراب وان منع المدعى
الغير

الغير المدلل فقال مدعاك هذا ام فالمنع مجاز لغوى والاسناده
الى المدعى حقيقة عقلية ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا يعنى
لا مناقضة مجازية او حقيقية ولا نقضا ومعارضة تقديرية
او تحقيقية لانه محكى لا التزام فيه لنسبة خبرية او تقييدية الا
اذا نقله لتأييد بعض المقالة فحينئذ يتوجه اليه المؤاخذة هذا اذا
تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون المعنى المحصول
اى اذا تعلق لفظ اصلا فى قوله
سواء كان المنقول غير الدليل او عينه او جزءا منه الدليل او لا يتعلق مؤاخذة
جزئه وينبغى ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة فى الثلاثة واما
اى المنقول والنقل والمدعى
الوظائف الموجهة منهما اى من الناقل والمدعى ففى الاخيرين اى
المعارضة التقديرية والنقض الشبيهى كما ستأتى فى جواب
النقضين التحقيقيين اى النقض التحقيقى والمعارضة التحقيقية
هو فقه تغليب سوى التغيير اى الدليل وبعض التحرير اى التحرير
الدليل لان التحرير والتغيير يقتضى وجود المغير والمحرر وهما غير

له كقولنا مسئلا لانم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا فان قولنا الاربعة فرد كبه ما كقولنا الاربعة ليس بزوج

موجود بين ههنا وفي الاول اي المناقضة مجازا لغويا اشبهتهما اي

الناقل والمدعي اياهما اما باقامة الدليل على صحتهما اي صحة النقل

والمدعي واما بتحريرهما وابطال السند لو وجد اي السند مساويا

لنقيض المم وجوز البعض في الكل التغير لكنه عندي من التقصير تدبر

اي تغير النقل والمدعي

وتفصيل وظائف ايضا المنع موجهة كانت او غير موجهة

وابطالا كانت او مطالبة وسند كما ستعلم في بيان وظائف منع

المقدمة ومستنده اذا عرفت ان النقل والمدعي الغير المدللين

يطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما فيهما الاثبات بالاقامة

او بالتحرير او بابطال السند فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل

اي باقامة الدليل على صحة النقل وكذا كان اقامة الدليل على النقل

نادرا سواء كان الدليل النادر مصرحا به مثلا ان تقول قال

مسطور في المقاصد

الاستاد الله متكلم بكلام ازلي لان هذا الكلام مسطور فيه

فهو قول الاستاد او مشارا اليه كاحضار كتاب على النقل منه

او من صاحبه

النظر اشارة الى توجيه المنع للمصنف المذكور بالنظر الى مذهب السيد السند والمعارضة والجواب اشارة الى رده هذا بالنظر الى مذهب غيره فيهما و اما دلالة الامكان لان الدليل الحجج عن كونه دليلا لعدم النظر فيه اشارة بالفعل

او من صاحبه عاق الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام

مسطور في هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الا

الاستاد لان هذا الكتاب تاليف او على المدعي فالوظائف

الموجهة من الخصم اما على نفسهما اي على نفس النقل والمدعي

والمدعي المدللين في المناقضة مجازا عقليا او حذفيا اي منعهما باعتبار

الارجاع الى دليلهما بالارادة او بالتقدير لكن بشرط تعيين

مقدمة ما على راي مطلقا اي سواء كان بلا سند او مع السند

المساوي او مع الغير المساوي لا غير اي غير المناقضة من النقض

مطلقا والمعارضة مطلقا لكن فيه نظر وجواب فتدبر واما على

دليلهما وهو اي قصد الدليل اقول لكون عنه قول آخر سواء كان

بالاستلزام اولا او يستلزم بنفسه اي وقيل اقوال يستلزم بنفسه

قول آخر وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله

الى مطلوب خبري علميا او ظنيا او الى العلمية اي وقيل ما يمكن

التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله العلم بمطلوب خبري والاول ان
تعريف لاهل المعقول والآخر ان تحديد لاهل المنقول لكن رجحنا
المعقولي على الاصولي بناء على ان تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة
بالدليل بعضا او كلا على مذهب الاصولي يحتاج الى التكلف
بخلافه على المعقولي واما ترجيح التعريف الاول من المعقولي اعني
النظر في احواله يكون الى اه على الثاني منه اعني يستلزم بنفسه فلان الثاني يخرج
عنه ما عدا البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم اللبين منه
بل الاخص فيلزم ترك الوظائف المتعلقة بما عداها وهو ليس
بجيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف الاول من الاصولي اعني
الى مطلوب خبري على الثاني منه اعني الى العلم به فلما مر فكما قررنا على
ان اشهر اطلاقات العلم على التصديق اليقيني بخلاف الاول
ادنى واوفق احوال لتقسيم الحد والمحدود لكنه يعني ان ما بعدها اشارة
الى المذهب المشهور وهو ما قبلها الى المذهب التحقيق

المشهور ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري والتحقيق ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم او الى العلم به ابو بكر الكسري

اي طرفي عين المقصود وهي الميم والقاف اشارة الى المطلق يعني عموم الاصولي وخصوص المعقولي بالاطلاق
والمعنى مقيدا بالمطلق ابو بكر الكسري والمراد من الميم الاول المشهوري ومن الثاني العام فاذا قول
الاول بالثاني يكون خاصا مطلقا والاخرى عاما مطلقا ابو بكر الكسري لعل الاولى اراد بقوله فصحف
الشين فاعتبره بالسين فاسقط الشهرة فاعتبر المشهور بالتساوي ولا يخفى بعده فالاولى والاحسن ان يقال
وبحسب التحقيق فاعتبر النسبة بالتباين
ابو بكر

التحقيق كما صدر عن الفضلاء ومحول العلي فههنا ستة مذاهب
اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل المنقول فينبغي ان
يعلم الفرق بين الدليل المعقولي والاصولي وهو من وجهين
الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب التوصل الى المدلول اما
بيان الاول فهو ان الدليل الاصولي المشهوري مفرد فقط
والتحقيقي ثلثة انواع مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات مرتبة لكن
الهيئة خارجة والمعقولي هو المقدمات المرتبة فقط لكن الهيئة
داخلة كما سيجئ عنه فالنسبة بين الاصولي والمعقولي بحسب الصدق
تباين كلي واما بحسب التحقيق فقابل الصاد بالصاد والعين
اي فاعتبر التضاد بالعين والعين الصاد فالوقع جزئيات الاوهام والعادة
بالعين مقيدا بالطرفين واما بين المشهوري والتحقيقي من
الاصولي فهو بحسب الحمل عموم وخصوص مطلقا فقابل الميم
بالميم وبحسب التحقيق فصحف الشين فاعتبره بالسين واما
اي بالتساوي
بيان الثاني فباعتبار الامكان الخاص في الاصولي واعتبار الضرورة

كما سيجئ من وجود الهيئة في الدليل المعقولي تذكير الضمير وانما
الراجع الى الاقوال في كلمة عنه الواقعة في تعريفهم باعتبار
قال سيجئ ولم يقل بدل الاحتمال ان يكون التذكير كما يستفاد
عروض الهيئة للاقوال الان عروضها لها بوجدها
من تقريرات الجلال الدواني في رسالته لاثبات الواجب

اي فاسقط الكلام بالسين فاعتبره بالسين

وجه الاشارة اشارة الى انه تخصيص الكلي بالوجود الخارجي
مع انه اعم من الوجود الخارجي والذهني بناء على ان
النظر في اول الامر في الخارج

الوجود في المعقول سواء كان عاديا او اعتقاديا او لزوميا او
لزوميا هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر
في الاصول المعنى العام الجامع بالفعل والوجوب في المعقول
اى الامكان العام مقيدا بجانب الوجود
ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول من البين والثاني
اى غير السهل
اذا لاحظت القيود يكون من البين فمنع مقدمته اى مقدمة الدليل
وهي الفعل والوجوب وضرورة الوجود تامل ابو بكر
المشتمل على المعينة بعضا او كلا المقدمتين مثلا اى من قضية حقيقة او
كالصغرى والكبرى معا
حكما فلا ينتقض بخروج الشروط ولا بدخول نفس الدليل المعقل
مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فيهما قضية حكما كما قال بعض الفضلا
وصفاته يتوقف عليه صحة الدليل اى الدليل الصحيح سواء كان
اى هذا التفسير بيان لاضافة الصفة الى الموصوف
ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات واليه اشار بقوله شطرا
او شرطا ولميا اى يتوقف وجوده الخارجي على وجوده الخارجي تدبر
الدليل — اى المقدمة
او علميا اى يتوقف وجوده العلمي على وجوده العلمي النوع الاول لادراج
اجزاء الدليل والثاني لاستلزامه مدلوله لان تبادر التوقف الصدق
على الشرط اللمي والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا الو

التوقف على مذهب المتقدمين في تعريف التوقيف او على مذهب
المتأخرين في بعض عرض التوقيف كما سيجيء في بيان وظائف
او على مذهبهم من منع الدليل فلا يرد على جمع التوقف مع الدليل
والله تعالى هو الهادي الى سواء السبيل وهو اي المنع اما مجرد اي
عار عن السند او مع السند المساوي او مع الغير المساوي المشهور
والمشهور ان المساواة والعموم والخصوص انما هو باعتبار
تحقق
التحقق بالنسبة الى النقيض اى كلما تحقق هذا ذاك وبالعكس
او كلما تحقق هذا تحقق ذلك وليس بالعكس اي قد يكون اذا
تحقق هذا او لا تحقق ذاك وبالعكس مثال السند المساوي
كفردية الاربعة لمنع انها منقسمة بمتساويين والاخص ككان ثبته
الشيء لمنع انه لاحيوان والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه لا انسان
ولا اعم من وجه كحيوانية لمنع انه انسان وهو اي السند مطلقا
وهو مذكور في ضمن المقيد المذكور صريحا ما يقوى المنع بزعم

ليس بانسان قال المانع لا نسلم ان هذا الشيء ليس بانسان كيف ان هذا الشيء ابيض

المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء اى المقدمة من حيث هى
عطفا على قوله تمنع المقدمة المعينة مثلا
مقدمة لانها لو كانت مدللة فيصح ابطالها من حيث هى
لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث انها مدعى قطعا لانه نقض
بخلاف هذا ولا به ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا وجوزه بعض
لان الايق للناظرين ان وجد مقدمة معينة
اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار الغرل وفيه تأمل
او يمنعها ويأتى بكلام اجنبى اى ليس سنده تنويرا ولا دليل
لان الاولين غصب والثالث غير معتد به وجوز بعضهم
هذا المنع وان كان الكلام الآتى به غير معتد به واما مطالبة
الدليل مطلقا سواء كان مع سند او بدونه فمنعها اى لم يجوزها
ولم يستحسنها بعض المهرة منهم الفاضل المسعود والحنفى
وسوغها اى جوزها بعض الكملة فيها اى واختارها اى استحسنها
والظاهر منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا بما لا يطاق واما سوغها
بعض الكملة لانه يجوز للمعلل ان يفهم ويستدل على كل من مقدماته ثم
يستدل

عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم ركن الدين وهو مولانا العضدى

ان يفهم ويستدل ولا على صحة جميع المقدمات

11

لان الايق للمناظر ان وجد مقدمة معينة شك فيها ابطالها والا فينقض جميع المقدمات من حيث المجموع او يعارض

يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع او يفهم ويستدل على مقدمة
معينة فان سكت المانع فقد تم المرام وان قال ليس الممنوع عندى
هذه بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا آخر فيفهم ويستدل آخر
على مقدمة اخرى لكن الاول اولى لان الثانى غير مناسب للاغراض
المناظرين مع انها غير معلومة التحقق واما الوظائف الموجهة
من المعلل فمنع الاول وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا
او مذهبيا او مجازيا عقليا او حذفيا وكذا الحال فى الثانى والثالث
الممنوعة المعينة صح
اثباتها اى المقدمة الممنوعة اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها
اى بيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او ببيان المذهب
الذى بنى عليه تلك المقدمة وكذا الامر فى قولنا او بتحرير المدعى
ان كان ثبت المقدمة المبهم الاستلزام مطلقا سواء كان
استلزام الدليل للمدعى او الاستلزام فى المقدمة الشرطية
وتغييرها اى المقدمة بعضا وكلا عطف على الاثبات
للقياس الاستثنائى الخالفى مثلا

لان الغرض من المناظرة اظهار الصواب ومنع الدليل

واما الوظائف الموجهة من المعلل على الوظائف ... او حذفيا فنعلم من قوله سواء كان منعا حقيقيا او مجازيا عقليا او حذفيا فلا حاجة الى ذكرها شرح

مثلا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

اي كون الدخل بعدم الصلاحية من قبيل تسليم المنع واظهار
فساد المذكور معه تامل ان التساوي يقتضي عدم المنع
فبطل الانتقال من بحث الى بحث آخر مطلقا مخصوص
الثالث انه لا يجوز تسليم المنع وابطال السند المساوي ابو بكر

المثبت بيانها

والكلام المتعلق بالسند يكون انواعا احدها منعه وهو لا يكون مقبولا اصلا والثاني ابطاله وهو مقبول اذا كان مساويا للمنع لان ابطال احد المتساويين يستلزم ابطال الآخر ولكن ان يقال اذا كان اعم للسندية وذلك انما يكون مقبولا والسند لانه لا يكون ملزوما ان يكون ملزوما

لا على المثبت به ويؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظائف
مع الثاني اعني المنع المستند بالسند المساوي اثباتها اما
بالاقامة اي اقامة الدليل على صحة تلك المقدمة المقدمة او
باحد التحريرين اي تحريري المقدمة او المدعى المذكور او ابطال السند او
المذكور صفة التحرير لا صفة المدعى
الانتقال من تعليل الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض
بالرفع عطف على اثباتها ويؤيده ايضا تغيير اسلوب العطف حرف
من الاغراض كالدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية
هذا وما بعده مثال للانتقال من بحث الى بحث آخر ابو بكر
لانه لا يقوى المنع لعل هذا الدخل مخصوص بالثالث وان
جوز بعض المحشين نقلا عن السيد الشريف قدس سره
وكالدخل بانه في حد ذاته غير مستقيم كان فيه خللا وكالدخل
فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذه
فيه ابدا ان جريان هذا الدخل في
الدخل تسليم المنع واظهار فساد المذكور معه دفعا للتوهم
الصحة لكن في كون الاول من هذا القبيل تامل تامل

قوله ويؤيده التغيير المراد تغيير عطف او بواو العفوان وعدول

نتيجة المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تعليله اطلاقا لجواز ان يصير المعلل ملزما والمانع فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل آخر او بحث آخر ولعل من هذا التعليل اي النقل الى البحث الآخر الدخل والمنع والدخل في السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يقوى المنع والدخل فيه بانه في ذاته غير مستقيم وكالدخل فيما يذكر لتوضيح السند كما وقع في كتب بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر معه دفعا للتوهم صحته فظهر ان ما اشار اليه في الحاشية عند ارباب المناظرين

والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله في ذاته وابطال السند تقتضي ان يكون كلام احد من هذه الابحاث الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل ترك الواجب محل النظر
ابو الفتح

١٢

والحاصل ابطال السندية الاول مخصوص بالمساوي والثاني
بغيره ويجوز ابطاله بالنسبة اي ابطاله في ذاته باعتبار وابطال
سنديته باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل لما كان في هذه
الصور اي في صورة الاثبات بالدليل على المقدمة والتحرير
والتغيير والابطال والدخلات الثلث سندا اي كان جار
للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما بالدليل
او التحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع في هذه الصور لم
ينتقلا مانعا ومعللا لانه مخصوص بالنقضين والثالث كان
الثاني في جريان جميع الوظائف سوى الابطال اي ابطال السند
في ذاته اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور
لكن عندي انه اي لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا
واما اذا كان مساويا بالاعم كابطال الشيء بنفي الشيء الواقعة
سند المنع لا حجر احتمال ثبته بعدم نقيضه فيفيد وهو ظ واما ابطال

وجه التامل اشارة الى انه لا يجوز ان يكون من هذه القبيل لان الاول كما تحقق منع

لعل وجه التامل اشارة الى السؤال وجواب فتقرير السؤال ان السند او الم يصح للسندية لم يبق المنع مسلما لانه مؤيد به وتقدير الجواب ان اللازم منه انتفاء تقويته والايلزم منه انتفاء المقوى به فيبقى المنع مسلما غاية انه ادعا السند هو

اي الانتقال مخصوص بالنقض والمعارضة يعني النقضين تقلب
محمد الاكبر

الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل وفيه ايضا شيء فتامل الا بادعاء
مساواته او لبوجهها لكنه نادر خداج واما منع السند مطلقا
الاطلاق متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف اليه وهو ظ
ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع لان الجواز لا يقابل الجواز ولا يدافع
فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع الا اذا كان اي السند والتنوير
في صورة الدليل كالتعبير عنهما بلازمة لم لا يجوز يتعلق به مطلق
المواخذة اي ما هو في صورة المنوع فالصورة بالصورة واما منع
المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين ومعادجهين فلا يسمع
قطعا لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك وكذا
ابطاله اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا تشبث الى اثبات
المقدمة الممنوعة ولا الى تعرض الى السند لو وجد بان يقال ان منعك
متعلق بابطال
مردود او مدفوع الا اذا كان اي المنع متعلقا بدعوى او مقدمة
بديهيتين او مستقرائيتين بلا شاهد الظاهر انه متعلق بالبداهة
والاستقراء

وهو ان ابطال الاعم انما يضر المعلل او كان السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وغير مساو لها واما لو كان اعم من وجه فلا وكذا لو كان اعم من وجه او مطلقا من نقيضها ولا لعكس وجه ما قرر القدمة الممنوعة ...

الدليل او كان المعلل انما يبطل الاعم ... لابطال الحيوانية بعدم التنفس بعد التعجبية كالهيبة لعل وجهه انه يحتمل انه ... الابطال او كان ... وبالاخص ... فلا يسمح
واما اذا كان الاول ...

اي تعلقه بالمضاف اعني المنع على وجه من الاول سواء كان مجردا او مع السند المساوي او مع غيره المساوي والثاني يكون سواء كان حقيقيا او مجازيا لغويا او عرفيا او عقليا الاول اظهر والثاني افيد منه

اظهر والثاني افيد منه والسند مجاز لغويا

هذا على تقدير كون التعلق بالمنع او السند والمنع والسند واما على تقدير كونه حقيقيا فظاهر ان المنع والسند ليسا بمتعلقين له فلذا اثر كلمة هذا التعليل على الاصل منه

والاستقراء واما اذا كان ظنيا مع شاهد فلا يجوز دفعه بل دفعه باحد
الوجوه الموجهة السابقة او مستلزمين وجوه البعض المنع
بعد التسليم لكنه يأبى عنه الذوق السليم او بمقدمة غير ملتزمة
صحتها مثل يقال ان منعك مدفوع لانه متعلقة بمقدمة كذا
اي بمقدمة بديهية او استقرائية بلا شاهد مثلا وكل منع متعلقة
بمقدمة كذا فهو مدفوع ومردود فمنعك مدفوع وفيه مقابلة ففيه
وههنا منصب يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل اي
فيه ايذان بان الوجوب هو الوجوب الاستحساني منه
المجيب المعلل في الجواب ويطلب تعيين منع الظ ان المنع
يعني السر وان تحقق اي السائل ما يورده من المنع اي الزد اذ ربما
الا الظ ان التحقق اعم من التوجيه والتفصيل فافهم منه
لا يتمكن السائل من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر اي
السائل الفساد في المنع يندفع فيكون الاستعجال عبثا
بل قد يضر المعلل او يذكر المعلل فيتمكن من التعليل فيتخلص
من التخبط والافحام بل يأتي بالمقدمة الى انه عند توجيه السائل

اي انه منع المقدمة او باحد التقريرين او بالتعبير منه

لقطعه بل هنا الشرعي فالمعنى فلا يجوز دفع المنع بل لا يجوز رفعه باحد الوجوه الموجهة السابقة التي هي ابطال السند والانتقال الى بحث آخر نقض كالدعوى الثلث ابو بكر الكاسر

منه

سيد خالد زراجان اسكنه الله في اعلى الجنان

اى كون تفصيلى فى المنع بطلان المانع انه

كما كان كلا
الظ قوله لا تعليل

المنع والتفصيل اى تفصيل وروده منعه وكذا يجب هذا على من
يمنع لعموم ولبيل الوجوب والنفع لان كلا من المنع والجواب على قسمين
فى المشهور مضر للمعلل اولا ومفيد له اولا الظاهر انه مرتب فيكون
المعنى المنع من المانع مضر للمعلل اولا مضر له سواء كان المنع مضرا للمانع
اولا مضر له ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له
سواء كان مضرا للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات فى الحقيقة
ستة عشر والمنع اى المعبر عنه باو لا مردود عند الجمهور لعدم
التنافع وقد يجب ان يعلم ههنا مما شاع وكثر فى استعمالات
الاصوليين والمتكلمين الحل وهو تعيين موضع الغلط وهو
وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع خصوصية قد يذكر فى مقابلته
ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد به
ان ما ذكره غلط ومنشاؤه توهم ذا من كذا ولولا ذلك لما وقعت
فى الغلط والكثير وقوعه بعد النقض الاجمالى ونقضه اى الدليل

وهو اشارة الى كثيرة الاحتمالات مع قطع النظر
عما هو المشهور اما احتمالات المنع فلانه مضر للمعلل فقط
فقط وللمانع فقط او نافع للمانع ومضر للمعلل فقط
اولا مضر ولا نافع لهما مثل ولا تخلط واما
احتمالات الجواب فتعلمها بالمقايسة الى ما ذكرنا منه

وهو المنع الغير المضر للمعلل والجواب الغير
المفيد له ابو بكر الكسرى

كما اذا قال الحكيم العالم قديم لانه مستند الى القديم وكل
ما هو مستند الى القديم قديم فيريد على كبراه المنع بطريق
الحل بان يقال لا نسلم ان كل ما هو مستند الى القديم قديم
وانما يكون قديما ان لو كان استناده الى القديم على طريق
الايجاب وهو الغلط الذى بنى عليه المقدمة تدبر منه

يعنى الحل بيان الفساد المستلزم لنقض الدليل
نقضا اجماليا بان منشا الفساد مقدمة على التعيين
فالحل لا يكون الا بعد النقض الاجمالى منه

عطف

ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية
ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على ممنوعيته بل تعدونه مكابرة ولا بد بينهما من الفرق
والمناقضة اى منع الكل نفس الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر
وذلك لان المنع على شيء غير مدلل بطلب الدليل فيسمع لان استعلام غير المعلوم جائز عرفا واما منع نفس الدليل
فهو استعلام الثابت فى نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بشيء عدمه فى الواقع طاش

[illegible]

عطف على قوله لمنع مقدمة وهو اى النقض ابطاله اى الحكم
ببطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد
كالتسلسل مثلا اى بشيء منهما سواء احتيج الى اقامته اولا فلا
يخرج النقض بالبداهة والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول فيه
وتصويره اى تصوير النقض اجمالا ان دليلكم هذا جار فى مادة
كذا اى جار بعينه فى تلك المادة بان لا يكون الدليل الوارد
على المدعى والدليل الجارى فى تلك المادة متفاوتين الا فى
الموضوع وذلك فى القياس الاقترانى الحملى او فى المحكوم عليه
فقط وذلك فى القياس الاقترانى الشرطى او فى الجزء المتكرر
بعينه نفيا او اثباتا وذلك فى القياس الاستثنائى كذا قال
بعض الفضلاء عصمه الله تعالى متخلفا عنه حكم مدعاه اى الدليل
حال عن فاعل جار
وكل دليل هذا شانه فاسد فدليلكم فاسد او هو اى كون
دليلكم مستلزم التسلسل مثلا وكل دليل هذا اى التخلف

كما اذا قال الحنفى يجب الزكوة فى الحلى ونقول له
وتبطل السائل دليلكم بجميع
مقدماته اذ لو ذكرتم لوجوده فى صورة اللآلى
ليس بصحيح لوجوده فى صورة مع تخلف الحكم عنه فيها بالاتفاق
والجواهر
وكما اذا قال المعلل الشافعى النية شرط فى الوضوء
كما فى التيمم لان كلا منهما طهارة فيقول السائل ان هذا
الدليل غير صحيح لوجوده فى غسل الثوب مع تخلف
الحكم عنه فيه لانها فيه ليست شرطا عبد الله

والفرق بينهما ان معنى منع مقدمة معينة هو اظهار السائل
عدم علمه بهذه المقدمة والطلب من المعلل دليلا على ثبوتها
فلا حاجة للسائل الى ايراد الدليل على عدم علمه بها بخلاف
منع الدليل فان معناه ان هذا الدليل ليس بصحيح
بجميع مقدماته فيصير مدعيا فلا بد من شاهد حتى لا
يصير منعه مكابرة

والجريان كما فى الاول فى الاستلزام كما فى الثانى شانه فاسد
واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل فعلى الاول اى قياس
التخلف منعان متعلقان لمقدمتين ضمنيتين لصغراه
لان صغراه لكونها مقيدة مشيرة الى مقدمتين الاولى ان
دليلكم هذا جار فى تلك المادة والثانية ان حكم مدعاه متخلف
عنه فيها فاحدهما اى المنعين بلا عين متعلق باحدهما اى المقدمتين
والمنع الاخر متعلقا بالمقدمة الاخرى فيقول فى منع المقدمة
الاولى لا نم ان دليلنا جار فى تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد
لا يوجد فيها ويقول فى منع الثانية لا نم التخلف بل انما يتخلف
اذا كان المراد من المدعى ما فهمته او من تلك المادة ما فهمته واما اذا
كان المراد منهما هذا فيكون داخلة فى حكم مدعاه فلا يتخلف
~~والمنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى~~ لكن على تقدير تسليم المقدمة
وهذا القول مستدرك لكن يذكر للاستدراك منه
الاولى اى اراد منع كليهما والا فلا هذا الشرط اعنى تسليم الاولى
واجب

قوله بلا عين يحتمل ان يكون قيدا للمعلل
للمنعين الاول بلا عين اى بلا تعيين والوسط والثانى
بلا عين اى بلا تخلف حتى قوله متعلق باحدهما ليس
بمكرر او يكون الخبر فقوله فتأمل تقرير الاستاد منه

١٥

واجب ههنا والا يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر
كما لا يخفى على المتأمل واما منع كبراه فغير جيد وان جوز بعض
المحشى فتدبر وتغيير الدليل بعضا او كلا وهو بالرفع عطف
على منعان وتحريره اى الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة فان تحرره
كيف يحتر التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات
اسانيد المنعين الاول بالاول والثانى بالثانى والنقضان
التحقيقان اى ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام
المذكورين باحدهما او المعارضة ففيه تغليب لكن فى تعلق
النقض بالنقض كلام فتأمل والثانى اى قياس الاستلزام
كالاول فى جميع الوظائف المذكورة الا ان احد المنعين المتعلقين
بمقدمتين ضمنيتين لصغراه متعلق بصغراه والاخر بكبراه مع ان
الشرط السابق ليس بواجب ههنا بل لا بد من تغيير صغراه
اى قياس الاستلزام فتمنع اى صغراه باعتبار وتمنع كبراه باعتبار

وجه التدبر انه يجوز منع كبراه عند المجوزين بنا
على خفائها وعدم جيادة على بديهيتها ابطل

اى بيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا
او بيان المذهب الذى بنى بتلك المقدمة منه

وجه التدبر انه يجوز المنع لعل فساد والجريان الى والتخلف
الظاهر منه

وجه التأمل ان توجه النقض الى النقض بستلزم
انقطع البحث وهو ليس بصحيح والجواب انه
لو كان لهم غرض صحيح لجاز بخلاف لو كان مرادهم
المقام بانه بالمثل للتعصب بديرمنه

اخر بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل انه ما
مستلزم للتسلسل المحال فلا نم الصغرى وان اردت انه مستلزم
للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى مم لان التسلسل
في الاعتباريات والمعدومات وغير المرتبة وفي المعدات الغير المجتمعة
عطف تفسير للاعتباريات — كالحوادث اليومية
ليس بمحال ويجوز التمسك في الاول لكن ليس في صغراه بل في
مقدمات دليل المعلل ومادة الجريان فيمتنع الجريان باعتبار
والتخلف باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض
بترك بعض قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا كان الشافعي يقول م
رح في نفي بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين
حين العقد وكل ما هو شانه فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا
منقوض بالتزوج امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين
حين العقد والحال انه صحيح وقد حذف قيد كونه مبيعا ويجاب عنه
بان العلية هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية
المجموع

كما اذا قال الحكيم العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم فان الحوادث اليومية ...

الاولى ان يقال في نفي عقد الغائب لنظيره ... في صورة

بقية واعلم ان النقض قد يكون باجزاء الدليل وزيدته في التخلف بلا تغيير وقد يكون اجزاء ملخص الدليل ولا يخرج التغيير المذكور عن كون صورته المذكورة بالتغيير وقد ينتقض الدليل بترك بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا

١٦

المجموع فلا نقض عليه الآن يتبين بان العلية هو القيود المذكورة
فقط فلا دخل للمحذوف في العلية ومن الوظائف الموجهة من طرف
السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة بغير معين و
ان عينتها لا يجوز الا اذا جعلها سارية بالمجموع مستدركة لا طائل
تحتها والدخل بانه يحتاج الى مقدمة اخرى والدخل بانه غير مستلزم
للمدعى وهذه وظائف موجهة على الاصح لكن فيها تردد
انها هل هي من المناقضة ام من النقض قال بعض الفضلاء انها
هذه الوظائف من المناقضة حقيقة او مجازا وقال آخر انها
من النقض الاجمالي فوجههما مختلفتين اي صح وجه كونها من المناقضة
ووجه كونها من النقض آخر او جههما اى احسنهما اما كونها
من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا
على ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا او علميا واما الاولان
راجعان الى الدخل في الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي

باعتبار ان الاستلزام مما يتوقف عليه الصحة والاولين راجعان الى الدخل منه في الاستلزام كذا فهم من تقرير القيح

اذا اعتبرت المذكورات مقدمة الدليل او مجازا اذا اعتبرت الدعاوى الضمنية

واما الثاني فلاحتياجه الى ما هو مستلزم لعدم الاستلزام المعتبر في الدليل واما الاول فلان الاستلزام السبب للمسبب في الدليل استلزام السبب وغيره السبب لا يكون سببا والمركب من السبب

كذا صحح الباب بعون ملك الوهاب

فلانها ابطال الدليل بفساد معين من الخصوصيات تصويرها
ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة مستدركة او محتاج الى
الى مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم لمدعاه لمدعاه وكل دليل
هذا شانه فاسد ويويد الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه
غير مستلزم للمدعى مثلا تامل فلا تخبط واما وظائف المعلل على
كلا التقديرين فتعلم مما سبق في جواب النقضين ومعارضة
وهي المقابلة على سبيل الممانعة اى ابطال دليل المعلل بمقابلة
دليل مانع لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه على ما قررنا به
بعض المحققين وهو اى هذا التفسير المقتضي لتعلق المعا
المعارضة بالدليل الاوفق للمحاورات لان المذكور المتداول في
الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب للمقام لان
المقام بيان وظائف الدليل جزاء وكلا حيث قلنا واما على
دليلها اه او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل

على ما قررنا

قوله فلا تخطط اشارة الى دفع المنافاة بين قوله ويويد الثاني الى قوله ... الاجمالي فلانها ابطال اه مع قوله وانما كونه من النقض ... فلان الاستلزام فانه يدفعه وجه الدفع ويويد الثاني اه وبين قوله ... تعبير الدخل اه ... يظهر بادنى تامل في قوله ويويد الثاني اذ كون هذه الوظائف ... ولا يبعد ان يكون اشارة الى جواز كون المعارضة تقديرية متعلقة بدعوى ضمنية في الدليل ... وتصويره غير خفي على من له حظ وفر من الآداب

على ما قررنا به الجمهور وهو اى هذا التفسير المقتضي
لتعلق المعارضة بالمدعي الانسب للمرام لان المرام هدم
الكلام وهدم المرام اتم في المرام فهي اى المعارضة على
التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهي
على التفسير الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف
ولم يتم عليه هذا القول للاوفقية والانسبية زدنا قولنا
لان اه وتصويرها اى تصوير المعارضة اجمالا ان دليلك
هذا اقام على نقيض مدلوله دليل هذا ناظر الى التفسير الاول
فالملائم له ان يقال في التصوير ان دليلك هذا مقابل
بالدليل لكن لم يقل هكذا النكتة دقيقة يعرفها من له سليقة
سليقة تدبر او ان مدعي دليلك هذا اقام على نقيضه
دليل هذا ناظر الى التفسير الثاني وكل دليل او مدعي دليل
هذا شانه فاسد مع اثبات ذلك الدليل القائم على

وهي ان المقابلة فاعلا كان المقابلة او مفعولا فيقوم الطرفين فيلزم بطلان الدليل

وهي التنبيه على ان ... ابطال الدليل بواسطة اثبات خلاف مدلوله ولعل الامر بالتدبر لاستخراج هذه النكتة

المكابرة هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم واظهار الفضل

اعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر فمانع للاول في ثبوت مقتضاه وهي تجري في الحكم بان يقيم على نقيض الحكم المطلوب وفي علته بان يقيم دليلا على نقيض شيء من مقدمات دليله بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني يسمى معارضة في المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل معارضة وهي بعينه دليل المعلل يكون بدليل الثاني ان يكون في الحكم والمعارضة مناقضة والمعارضة فمن حيث انها المعارضة معنى النقض فيهما معارضة بالقلب ومعارضة ابطال دليل المعلل من حيث انه النقض اما ان يكون بدليل اثبت نقيض الحكم

نقيض مدلول دليل المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة

واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل فيهما اي في التصويرين

منع مقدمة الدليل على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء

كان بلا سند او معه مطلقا والتغيير اي تغيير الدليل و

التحرير ان اي تحرير المدعى والدليل قد مر مرارا كيف تحرير

التحرير والنقضان التحقيقان اي النقض الاجمالي

التحقيقي والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالي التحقيقي

والمعارضة التحقيقية ان الثاني ابطال دليل المعلل بواسطة

اذ الدليل لا يقوم على النقضين واما ان يكون بدليل كصورته يسمى اثبات خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل

آخر وهو المعارضة الجدلية فانه كان صورته

معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير انه لا يكفي اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال دليل المعارض

ولا دليله وان لزم البطلان مع ان المعلل انتقل سائلا في المعارضة

وفي تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقي القرض في نقض النقض

ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعارضين ان اتحدا

مثل

في الصورة صح

مثل ان يكون كل منهما في الشكل الاول واتحدا ايضا في بعض المادة

وهو الا الحد الاوسط لكونه العمدة في المادة وقيل هو الكبرى هذا

في الاكثر اثباتا او الجزء المنكر الطائه بالجر عطف على الصورة

كما لا يخفى على ذوي البصيرة نفيا واثباتا اي من جهة النفي والاثبات

وهذا في الاستثنائي ايضا تسمى هذه المعارضة بالقلب

لقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما قال الجبائي ان الله

لا تدركه الابصار وكل ما نفاه الله تع فهو غير جائز وعارض الاشعري

فقال هي جائزة لانها ما نفاه الله العليم بقوله الكريم وكل ما هو

شانه فهو جائز هذا في الاقتراني واما في الاستثنائي فكما

قال المعتزلي ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاه الله

تع الحكيم لكنه نفاها بقوله وعارض الاشعري فقال هي جائزة

لانها لو امتنعت لما نفاها اللطيف لكنه تع نفاها بقوله الشريف

لانها لو امتنعت لم يفد نقيبها سيما النفى بطريق النوح

هذا على مذهب المعقولبين وبعض تحقيق الاصوليين

لكن بملاحظة خروج الهيئة واما على مشهور الاصوليين وبعض

تحقيقهم نكقول المعتزلى ابصار رؤية الله تع غير جائزة لقه

تعالى بقوله الا على ويعارض الاشعرى فقال هى جائزة لقه

تعالى بقوله وان اتحدا اى المتعارضان فى الصورة فقط

اى بدون الاتحاد فى المادة بل مع التغاير فيها تسمى هذه المعارضة

اى المتعارضان فى الصورة سواء كان تغاير صح

معارضة بالمثل وان تغايرا فى المادة ايضا ولا تداخل فيها

فسمان تسمى هذه المعارضة معارضة بالغير وامثلة المثل

والغير فيهما فى غاية السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور

الاصوليين وبعض تحقيقهم فى غاية الصعوبة مع ان تمثيل

القلب على هذين المذهبين غير موافق لما فسر به القلب

ههنا تدبر ويجب على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق

بان يقال العالم قديم لانه مستند الى القديم وكل مستند الى القديم قديم ويعارض بان العالم اثر المختار والقديم ليس باثر المختار فالعالم ليس بقديم حرره اصدى

لان الاول على ما قال الاشعرى ... والثانى ...

بان يقال العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم ويعارض بان العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث ... من الضرب الاول من الشكل الاول حرره افندى

العقل وجهه ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم غير موافق لما فسر به المثل ايضا او الايجاب فى الصورة ماخوذ فى تعريفه كما اخذ الاتحاد فى الصورة وبعض المادة فى تعريف القلب والصورة والشكل انما تستعمل فى دليل اهل المعقول وبعض تحقيق الاصوليين واما فى مشهورهم وبعض تحقيقهم فلا بد فى الاحوال

فيه تكرار الضمير لاجل المتوسط المنوع

المنوع اى المطالبات والابطالات الصادرة من الطرفين

اى المعلل والسائل انما تصح وتليق تلك المنوع اذا لم يكن

صحة متعلقاتها بديهية جلية اى غير محتاج الى التنبيه كالاسئلة

مثل الكل اعظم من الجزء

ولا غير ملتزمة صحتها ولا نظرية عند من تلقى اليه لان النظرية

والبداهة تختلف باختلاف الازمان كذا حققه الدوانى معلومة

فى تهذيب الميزان ومولانا فى الجلال

بالعلم المناسب للمطلب يعنى لو كان الحال المطلب

للمطلب ...

يقينيا لابد ان يحصل للطالب العلم اليقينى قبل الطلب وكذا

الظنى والجهلى والتقليدى والا فلا يصح فى البعض كما لا يليق

من المناظرين من حيث هم مناظرون او لا يليق منهم فى البعض

اى المناظرين

وان كانت صحة فالايجاب الكلى للسلب الكلى والسلب الجزئى

والسلب الجزئى اعنى عدم

للايجاب الجزئى ويجوز ان يكون المعنى لا يصح منهم مطلقا

اذا لم تكن لهم غرض ملايم للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا يليق

والصحة والبداهة وقت السلب الكلى ... عدم كون متعلقاتها بديهية جلية ولا مسلمة ولا غير ملتزمة ولا نظرية معلومة صح

باختلاف الاشخاص بل باختلاف صح

... على التهذيب

والمراد بالسلب الجزئى ههنا وفيما سيجئ اعم من السلب الجزئى الذى وجد فى ضمن السلب الكلى ولم يوجد لان صحة واللياقة مسلوبا عن البعض بهذا السلب سلب كلى تامل ولا تخلط احدهما بالاخرى

اعنى عدم الصحة وحدها اللياقة وحدها

مطلقا منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب
الكلى للسلب الكلى لكن السلب الجزئي للايجاب الكلى
وكذا ينبغى ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيهما بناء على من لم يجوز
المناظرة فى التنبيهات او على حمل الدليل على الاعم منه ومن
فى صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغى ان يعلم
ههنا ان ما بيناه من الوظائف الى ههنا بيان لهما من الطرفين
فى المرتبة الاولى واما بيانهما منهما فى المرتبة الاخرى حتى ينتهى
المناظرة فتعلمها بالمقايسة على الاولى فاعلم انه لا يخلو اما ان يعجز
المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه وسكت وذلك
هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض للمعلل بشئ من الوظائف
اى العجز عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه منه
المذكورة بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول
او الى مقدمة مسلمة عند السائل تقصره الى القبول وذلك هو

هو الزام ومح ينتهى المناظرة وان كنت عطف على قوله فان كنت
اى وان لم يكن الالزام ... الى الكلام المعلل الذى يكون فيه ... منه
ناقلا معرفا فيه اى صاحب التعريف فى الكلام الصادر منك
اى احترز بقوله صاحب التعريف من ناقل التعريف منه
تعريفا لفظيا وهو اى التعريف اللفظى ما يقصد به مدلول
اللفظ كذا فسره التفتازانى فى تهذيب المنطق كقولهم
الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة
صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ
الغضنفر من بين سائر المعانى ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع
بازائه فحاله التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج عن التعريف
اى حال تعريف اللفظى والاولى وهو ليس هذا التعريف حقيقيا ناظرا الى اللفظ الغضنفر الاسد فلا يلزم التكرار المحال كالاسد
الحقيقى واقسام الاربعة التى ذكرت وحقه ان يكون بالفاظ
اى الاقسام الاربعة كالحد التام وحد الناقص والرسم التام ورسم الناقص منه
مفردة فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله
كذا فى شرح المواقف او تعريفا تنبيهيا وهو اى التعريف التنبيهى
احضار صورة حاصلة مخزونة فى الخزينة بلا تجشم الى كسب
جديد وههنا اى هذا التعريفان من المطالب التصديقية

هذه جملة معترضة من المبادي التصديقية كما ان قولنا او هو
أو من المبادي التصورية وكون تعريف اللفظي من المطالب
التصديقية مبني على قول الشريف قدس سره وعند التفتازاني
من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف
اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان
بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض
منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك هكذا حاكم الدواني
وفي هذا المقام مباحث نفيسة فلتطلب من حواشي
التهذيب قالوا وظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا
لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا الاحسن اي هذين
اللاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية لان هذين
التعريفين لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان على
النسبة الخبرية والنقض اي الاجمالي شهادة فساد وما ذكر
من الكثر

اي ... خارجا من المطالب التصورية بل منها وفيه انه ح
احين كون الغرض منه تصوير معنى اللفظ يكون من التحقيقي
لا من اللفظي ابو بكر

وانما قال الاحسن لجواز ان يكون الاطلاق
في الاول اشارة الى السند وجوده وعدمه وتساوي وجوده وعدمه
وفي الثاني الى الدعوى الصريحة الضمنية

الاشتمال
وهو عدم الجامعية والمانعية ~~والمانعية~~ ن
والاستلزام والمراد بالكثر الف والثلثة [illegible]
الاول لعل وجه التدبر [illegible]

من الكثر الف والمثبتين فيهما سيجي تدبر شبيهتيا بناء على
ان تعلق النقض بالدليل فقط او تحقيقيا بناء على ان تعلقه
عام الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقاته
على الاداب المسعودي انه مشترك بين نقض الدليل
وبين نقض التعريف وتصويره كل من هذه الانواع الثلثة
اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية والوظائف
من جانب المعرف اي صاحب التعريف فمعلوم من اللاحق
تفصيلا وكذا من السابق واما المعارضة التحقيقية مطلقا و
المنع الحقيقي والمجاز الفعلي والحذف مطلقا والاطلاقان كالاطلاقين
فلا يتعلق بهما الا اذا كانا اي هذان التعريفان علتين لحكم ما
او معللين باقرها اي كانا مشتملين على النسبة الخبرية يصلحان
للعلية والمعللية فح اي حين كونهما علتين او معللين يجري عليه
اي صاحب هذين التعريفين ما اي الوظائف التي تجري

على المعللين الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف
وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا ما قصد به تحصيل
صورة غير حاصلة في الذهن سواء كان جاء به الفصل والتحصيل
كنهها الذي الصورة كما في الحدود او وجهها له كما في الرسوم ان كان
اي ما به القصد والتحصيل تعريفا اي لماهية علم وجوده في الخارج اي
في الاعيان فذلك التعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي
والرسم الحقيقي باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرضي وان كان لغيره
اي لماهية غير معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم اولا
فذلك التعريف تعريف اسمي منقسم الى الحد
الاسمي والرسم الاسمي باعتبار المعروف لكن لو علم
وجوده في الخارج انتقل الاسمي باقسامه الى الحقيقي باقسامه
وهما اي هذان التعريفان من المطالب التصورية وفاقا
فالوظائف الموجهة الخصم النقض اي الاجمالي شبيهتها
حس صح

او

او تخصيصا بشهادة فساد تما من عدم جامعيته اي عدم كون
التعريف جامعا لافراده او عدم مانعيته او اشتماله على اللفظ
المشترك مثلا وكذا الالفاظ المجازية والغريبة او استلزامه
فسادا آخر اي غير الثلاثة من المخصوصات كالتسلسل مثلا
وكذا الدور وكذا التعريف بالمساوي جهالة والاخفى بالجملة
تصويره الى النقض الاجمالي اجمالا ان يقال ان تعريفك
هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك
مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد
فتعريفك فاسد وبيّن المفاسد اي بيّن عدم الجامعية
والمانعية والاشتمال والاستلزام وان لم يبين المفاسد فيكون
مكابرة غير مسموعة الا اذا كان الفساد بديهيا واما الوظائف
الموجهة من طرف المعرف فمنع صغرى القياس الاول اي قياس
عدم الجامعية وصغرى القياس الثاني اي قياس عدم

المانعية منعا حقيقيا اي حقيقة لغوية والاسناد مجازيا
او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز في الحذف واليه
اشير بقولنا باعتبار دليلها اي الصغرى لان النافض
على ما صورناه يستدل وهو المشهور الاحرى والبيان
المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق المنعين بصغريهما لكون
صغريهما مشيرة اي مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا
غير صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف او
ان تعريفك هذا صادق على مادة كذا والثانية انها ليست
من افراد المعرف فالمنع الاول متعلق بالاولى والاخر بالاخرى لكن
على تقدير تسليم الاولى ويجوز منع كبريهما اي القياس الاول
والثاني على مذهب المتاخرين ببيان الغرض من التعريف
بان يقال لا نم ان كل تعريف غير جامع او جامع فهو فاسد لم لا يجوز
ان لا يكون غرض التعريف ايراد تعريف جامع ومانع بل تعيين
معنى

معنى غير هذا المعنى والتوطئة للبحث الآتي والتقسيم
الآتي او تمييز معرف مخصوص عن معرف آخر مخصوص في
ايراد تعريفات مخصوصة خاصة وبهذا التمييز معرفات مخصوصة
وهذه الاغراض لا يقتضي الجامعية ولا المانعية كذا في فتح الباب
بعون الملك الوهاب بل على مذهب المتقدمين لانهم لم يشترطوا
التساوي بين المعرف والمعرف وهو ظ ومنع كبرى القياس
اي يحتاج الى التصوير بان يقال ان يقال به
الثالث وهو قياس اشتمال الاشتراك والمستند يظهر
٢ مردد بيان
من المنع المردد والمنع بالترديد في صغراه اي يمنع صغراه باعتبار و
كبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك ان تعريفك
اي بقولك ان تعريفك هذا على المشترك به
هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة فلا نم الصغرى
وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نم
ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد او يقال ان اردت ان اشتماله
على مشترك غير جائز بارادة كل واحد من معانيه على حدة

فالصغرى مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى
مسلمة والكبرى مم وقس عليه الاشتمال على المجاز فتامل
استدلالى كون الوظائف فى الثالث منع كبراه والمنع
بالترديد فى صغراه فقط اذ لم يقيد صغراه ببلا قرينة والا
اى وان قيد بقولنا بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا
مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اى
كما يمنع كبراه والمنع بالترديد فى صغرى فى التقييد ومنع صغرى
القياس الرابع وهو قياس الاستلزام ومنع كبراه ومسندها
معلوم مما مر فى نقض الدليل لكن الاولى فى تعلق المنعين تسليم
الاولى فتبصر والمنع بالترديد قد مر تفصيله فتذكر والنقصان
التحقيقان قد مر الكلام فيه فتذكر والاحسن انه معطوف
على منع صغرى الاولى وتحرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنة
قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر
لا بصيان وتغيرها

وتغيرها اى تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا وتحرير الموقوف والقا
تغيره فغير جيد وتحرير مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع
هذه التحريرات الثلث اسانيد لمجموع منوع المقدمات ففيه
وفى الحسن من التقلب ما لا يخفى على اللبيب ولنا المنع مطلقا
حقيقة او مجازا عقليا او لغويا او حذفيا مجردا كل منها او مع
السند او المعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف
الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان المتصدى لهما بمنزلة
نقاش ينقش لك فى ذهنك صورة شئ فاذا قال مثلا
الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان
بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد يذكر
الالفاظ ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما لم تشرع
فى تصويره بوجه اكمل تلبيس بين الحد والمحدود حكم حتى
يمنع فلا يصح ان يقال لا نم ان الانسان حيوان ناطق

لانه كون تحرير اجزاء التعريفة طبيقة المعرف الموجهة نظرا
الى النقض بعدم الجامعية والمانعية والى الاستلزام الدور والتسلسل
والى المساوى جهالة والاخرى واما بالنظر الى اشتماله الى المشترك
والمجاز القريب فلا يكون ولك التحرير طبيقة موجهة وكذلك
كون تحرير المعرف طبيقة موجهة بالنظر الى ما عدا التسلسل
من المذكورات وكون تحرير مادة النقض كذلك بالنظر
الى الاولين فقط واما بالنظر الى اشتماله الثلثة المذكورة
يشتمله لمه الاثنين المذكورين والى التعريف الى التعريف
بالمساوى جهالة والاخفى فلا ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه

فان ذلك يجرى فيجرى ان يقال للكاتب لا نم كتابتك

واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد هذا مدلوله

لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله
لكونه تعريفا لفظيا

والحاصل ان المعرف بمنزلة نقاش مشيرا الى نقش

نقش فلا يجرى فيه التخطئة فلا يتوجه المناقشة الا ان

يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفى هذا حد وجزئه

هذا جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا قيل هذا بناء على

جواز منع الرسمية والمراد اللزوم سيما فى الرسوم الحقيقية الثانية

وان تعريفى هذا جامع لجميع افراده وان تعريفى هذا مانع عن

دخول الغبار فيه وعار عن المفاسد كلها كاستلزام الدور

مثلا او استحالة الاشتراك مثلا فيجوز للخصم منع احدى

هذه الدعاوى الضمنية او كلها لو حدانا ما مجازا لغويا مطلقا

لكن لا بد فى الثلثة الاخيرة منعها منع الى معنية والمانعية والعواء

من

من شاهد لا قيل لا بد من ان يكون مادة النقض من

المحققات فتامل فى الوظائف الموجهة من المعرف ففى المفهومات
اما

الاعتبارية اى تعريفات الغير الحقيقية اثبات تلك الدعاوى الضمنية

باقامة الدليل عليها اى على صحة تلك الدعاوى لان رفع

المحذورات فى الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيهات اهل

لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الا

الاصطلاح وتغييره فى التعريف جزء او كلا فى الكل اى فى كل من

الممنوع الستة واثباتها اى تلك الدعاوى بابطال الشاهد

وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات واما التحرير فقدمر

غير مرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه اى التعريف

فى الثلثة الاخيرة فيه تغليبا شيء نظر بالتامل الحرى وهى فى

المفهومات الحقيقية لما اى الوظائف الجارية فى المفهومات الاعتبارية

فى مقابلة الممنوع الثلثة الاخيرة فمنحصر واما الحال فى الجواب

الممنوع للثلثة الاول وهى منع الحدية والجنسية والفصلية
فدفعها صعب اى مشكل جدا دونه اى عند دفعها او قرب
عن دفعها او ادنى منه خرط القتاد فيكون اصعب منه
اذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات
والتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص
وهذا متعسر بل متعذر وكذا قرر بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك
الدعاوى ويقدر الدليل عليها فح يجوز ان يعارض الخصم و
يقول وان كان لك دليل مفروض دلالته على صحة دعواك
وعندى دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع
لخروج الفرد الفلانى منه مع انه من افراده او غير مانع لدخول
الفرد الفلانى فيه مع انه ليس من افراده او مستلزم للدور
مثلا لتوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف او على ما هو مشتمل
على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه بط فتعريفك:

بط

بط ويتبين المفاسد على ما اشرنا اليه لكن فى التصوير مسامحة بينة
لا يخفى على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى
الثلثة الاخيرة لاطرادها فى كل التعريفات والا فيجرى باعتبار الثلثة
الاول ايضا فى بعض التعريفات فلا تغفل ثم فى الوظائف الموجهة
من طرف المعرف تعلم اجمالا وتفصيلا مما ذكرنا آنفا فى جواب النقض
الاجمالى الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا و
النقضين التحقيقيين ووجوه التحرير والتغيير وجوز بعض
المحققين وهو السيد قدس سره ان يعارض الخصم من غير
الاعتبار الدعوى من المعرف والتقدير اى فرض الدليل
المفروض دلالته عليها ويقول ان ما ذكرت من التعريف معارض
بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه بط ينبغى ان يعلم ان
هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التى هى بتقدير الدليل
فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالى الوارد على التعريف مطلقا

على رأى بعض الافاضل واما الوظيفة من طرف المعرف فمنع
تعارض التعريف مستندا بالرسمية اى جواز كون تعريف
المعارض رسما مثلا يعرف المعرف العلم بما يصح من الموصوف به
احكام العقل ويقول الخصم المعارض بانه الاعتقاد المقتضى
لسكون النفس فيقول المعرف لا نم تعارض تعريفك وانما
التعارض لو كان حدا وحديته لم لجواز كونه رسما لانه اذا سلم
حديته بطل حديته حد نفسه اى لايكون لشىء واحد حقيقتان
مختلفتان والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومى هذين الحدين
وان لم يسلم فلا يبطل حديته
لجواز كون احدهما حدا والاخر رسما وانما تعاند حين حديتهما
لشىء وهو اى الاستناد بالرسمية الاظهر لجواز الاستناد بالا بعد
واحد
السابقة وبجواز ان يكون المراد بالرسمية رسمية تعريف المعرف
فتبصر قال بعض الفضلاء فى تعليقات على الآداب المسعودى
والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعاريف
من النقض

اعلم ان قيد الاطلاق متعلق بالمعارضة والنقض لكن
تعلقه بالمعارضة من وجه واحد اعنى التحويرية والتقديرية
وبالنقض بوجهين احدهما التفصيلى والاجمالى والثانى
التنبيهى والتحقيقى فلا يرد خروج بعض الاعتراض
من البيان

من النقض والمعارضة مطلقا سوى الممنوع الثلثة الاول
منع حديته التعريف ومنع جنسية جنسه وفصلية مثلا لان متعلقاتها
صادرة عن المعرف السبتة بخلاف الاخيرة كما لايخفى على ذوى
الفطرة السليمة على وضع الدعوى برأسه على وجه يستلزم
القدح فى التعريف اى على كون الناقض او المعارض مطلقا
مدعيا ابتداء فى التعريف ومستدلا عليه بعض الشواهد
الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا او جارحا بلا احتياج
لمن ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع ملاحظة الدليل
المقدر عليها ولا الى البناء على المرجوح ولا الى اعتبار التشبيه
لكن فيه ما فيه فتأمل وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا
وهو اى التقسيم الحقيقى ضم قيود متباينة فى الصدق الى المقسم
الذى هو المفهوم الكلى وتسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما
حقيقية وينبغى ان تعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود

قوله لكن فيه ما فيه وجهه ان الاحتياج الى الملاحظة
والتقدير او الى البناء على القول المرجوح او الى التشبيه
لا يستلزم بطلان السابق وقوله فتأمل فيه اشارة الى الجواب
بملاحظة حديث الفاضل والمفهوم او حمل الصواب على
الاصوب وقوله فقيه فى بعض النسخ اشارة الى التلطف
فى العبارة او الى ان الدليل المشار اليه بقوله لجواز الحمل
على النقض احد قسميه

المضمومة فصلا يكون التعريف الى صل من التقسيم
للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه قس او تقسيما اعتباريا
وهو اي التقسيم الاعتباري ضم قيود متغايرة في الجملة الى المقسم
الذي هو المفهوم الكلي وهما اي هذان القسمان من المبادي
التصورية وهذا من المبادي التصديقية في الحقيقة وفائدته
تظهر من اللاحق على ما افاده سيد المحقق فالوظائف الموجهة
من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان بالسند او بدونه
والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية مثل كون
التقسيم صحيحا متعلقا بهما والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص
الفساد اي شهادة الفساد المخصوص بحيث تعلقه بهما وتفصيل
تصويرهما يعلم مما سبق مثل التداخل اي تداخل الاقسام
وعدم الحاصرية اي عدم كون التقسيم حاصرا للاقسام وكذا
كون قسيم الشيء قسما منه وقسم الشيء قسيما له وكون

وانما قال تفرمهو مهما و ينبغي ان لا يكتب كونه واخلا في حقيقة الا
لاقسام كما في تقسيم الخواص والاعراض كقولنا
الماشي اما كاتب او ضاحك

التعريف

التعريف الى صل من التقسيم مختلا باختلال ما وبين المقاصد
فليتأمل واما الوظائف الموجهة من صاحب التقسيم اي النقض
الشبيهي والمعارضة التقديرية ففيه تقلب النقضان اي
التحقيقان وفيه ايضا تقلب وتحرير المقسم وتحرير الاقسام
قدم بيانه و تغيير التقسيم ومنع الصغرى القائلة بان تقسيمك
غير حاصر للاقسام وعليها فقس فقط اي دون منع الكبرى
هذه الوظائف لو كان التقسيم المتعلق للممنوع حقيقيا ومنع الكبرى
القائلة بان كل تقسيم غير حاصر للاقسام مثلا ايضا اي كمنع الصغرى
كمنع الصغرى مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم المتعلق
للممنوع اعتباريا واما في المناقضة فاثباتها اي الدعوى الضمنية اما
بالاقامة اي باقامة الدليل على صحتها او بابطال الشاهد المذكور
او باحد التحريرين من المقسم والاقسام والتغيير اي تغيير التقسيم
واما على كونها اي التقسيمين المذكورين من المبادي التصديقية

ففي التقضين

التقسيم

صورة فقط على ما افاده السيد الشريف او حقيقية كما فهم منها
صوره على ما افاده التفتازاني فهي الوظائف الموجهة كالاول اي
اي
كهي على كونهما من المبادي التصورية في جميع الاحوال اي جميع
الوظائف المذكورة مع زيادة المنع المجاز اللغوي والمعارضة
التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل الصواب
السابقة لبعض الفضلاء اي حمل جميع الاعتراضات
على وضع الدعوى اه جار ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه
اي على التقسيم في جميع الوظائف السابقة من الطرفين التقييدات
والتخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون
التخصيصات الحصرية لكن باعتبار الغير النسب الصريحة فانظر
اليها بالانظار الصحيحة للانظار الغير الصحيحة والصحيحة وفقك
الله بالطافه العميمة الواقعة في التحريرات اي في تحرير المدعى او المقدمات
ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل والتحقيقات والمراد منهما دلائل

الدلائل

الدلائل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان السؤال قد يتعلق بالافحام
ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب
وانما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل ما
يمكن فيه الاستفهام حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت
ولفائدة المناظرة مفوت اذ يأتي السائل به في كل لفظ يفيده
لفظ فيتسلسل والجواب عن الاستفسار ببيان ظهوره في
مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص
او بالقرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك كله فالتفسير بما
يصلح للتفسير له والا يكون من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له
المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم من تقريرات بعض الفضلاء
لكن فيه شيء فتأمل واي قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان
معنى اللفظ بل يقال لم قيل ولم قال استفسارا عن نكتة ما فعل
على هذا السؤال والاخرى ان لا يكون هذا المقال مؤاخذة

قوله والاخرى اه كذا في بعض التعليقات على الملادي
بل يفهم منه والاولى قلت الاخرى لجواز كون ذلك
الاستفسار مناقضة مجاز القويا على دعوى ضمنية
ويكون البيان اثباتا لتلك الدعوى والا يبعد
كل البعد ان يكون معارضة والبيان معارضة
عليها

المذاكرة

ولا محلا للسؤال بل المحل له هو البيان للنكتة ومما ينبغي على اهل
المباحثة او المذاكرة ان يعلم ويعمل بتسعة من آداب المناظرة
احدها الاحتراز عن الايجاز لئلا يكون مخلا للفهم المقال وثانيها
عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ
الغريبة لئلا يؤدي الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال
المجمل في الكلام لئلا يلزم التردد في فهم المرام وخامسها عن الدخل
في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلال في البحث والافحام
وللبأس بالاعادة لاجل الافادة اذا الكلام قبل الفهم اشنع من
الاعادة وسادسها عن التعرض لما لا دخل له في المرام لئلا ينتشر الكلام
ويحصل البعد عن المرام وسابعها عن الضحك ورفع الصوت
بالمقال لانهما من اوصاف الجهال ليستر قبح جهلهم ولئلا يغلب بذلك
عليهم خصمهم وثامنها من المناظرة مع اهل المهابة والاحترام
لئلا يشغل ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام وتاسعها ان لا
يحسب

ان لا يحسب ان خصمه حقير ضعيف لئلا يؤدي الاستحقار
الى صدور كلام سخيف فيكون مغلوب الخصم الضعيف
بالافحام مع ان هذا اشنع وجوه الالزام وعلى الله تعالى التوكل وبه
الاعتصام الاعتصام تمت الرسالة الشريفة من اضعف
العباد عمر بن مجهر الخطيب جامع كبريا
بعوردي في يوم الجمعة
في وقت الظهر في شهر
ارض اوم
تمت
كتبت

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث في التحريرات والتحقيقات
ويا من يسّرنا لتمييز سمينها عن سقيمها في التقريرات و
التدقيقات صلّ على من صحّح الشريعة الغرّاء باصحّ التصحيحات
وابطل تغايش المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات وعلى من عرفوا
اشاراته العليّة باعرق التعريفات وقاسموها بعد ما استندوا
باسانيد سوية باعلى التقسيمات وبعد فهذه عجالة كافية
لوسائل السائلين لوظائف الكلام وغلالة شافية لعلل المعلّلين
على صحة المقام والمرام وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت من
العلماء الاعلام غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين
من الانام مع انّي رقمتها بغاية اشتغال حتى لا اجد وقتا فيه انام
غير متجنّب عن الطرفين ليعم نفعه لكل من تسلح بالسيف والسهام
وارجو من الناظرين العظام والماهرين الكرام ان ينظروا بعين
الوداد وان ردها اهل العناد من العوام ونسأل الله تعالى ان
ينفع بها من تناول بالاهتمام والله ذو الهداية والتوفيق وبه العون
في فتح مغلقات الابواب والاعتصام من كل مكروه وشر الدواب
اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا فيه او مدعيا فالوظائف الموجهة من
الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والنقض بخصوص الفساد الشبيهي صح
والمعارضة التقريرية باثبات خلاف المراد واما المعارضة التحقيقية
والنقض التحقيقي والمنع المجاز العقلي والحذفي والحقيقي فلا ولا
يتعلق المؤاخذة بمنقول اصلا الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة

واما الوظائف

واما الوظائف منهما في الاخرين كما في النقضين الحقيقيين سوى التغيير
بعض التحرير وفي الاول اثباتهما اما باقامة الدليل على صحتهما واما
تحريرهما واما بابطال السند لو وجد مساويا وتفصيل وظائف هذا
المنع وسنده ستعلم في وظائف منع المقدمة ومستنده فاذا
اشتغلت بالدليل على النقل ولو ... نادرا مصرحا به او مشارا اليه
او على المدعي فالوظائف الموجهة اما على نفسهما فالمناقضة مجازا
عقليا او حذفيا مطلقا لا غير واما على دليلهما وهو اقوال يكون عنه
قول آخر او يستلزمه بنفسه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله
الى مطلوب خبري او الى العلم به فمنع المقدمة المعينة بعضا او كلا والمقدمة
ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا ولميا او علميا والمنع طلب
الدليل على المقدمة المعينة وهو اما مجرد او مع السند المساوي او
مع الغير المساوي وهو ما يقوى المنع بزعم المانع ولا جائز ان
يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا او يمنعها
ويأتي بكلام اجنبي لان الاوليين غصب والثالث غير معتد به واما
مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض المهرة وسوغها بعض المهملة
تمييزها واختار اعزها واما الوظائف من المعلل فمع الاول اثباتها
اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها المدعي ان كانت الممنوعة الكلام
مطلقا او تغييرها ومع الثاني اثباتها اما بالاقامة او باحد التحريرين
او بابطال السند والانتقال الى تعليل آخر او الى بحث آخر كالدخل في
السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى المنع وبانه في حد ذاته
غير مستقيم وفيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل والثالث كالثاني سوى

بتحريرها

الابطال الا بادعاء مساواته او بتوهمها واما منع السند مطلقا ومنع
تنويره فلا يسمع الا اذا كانا في صورة الدليل فح يتعلق به المواخذة
واما منع المنع مطلقا فلا يسمع وكذا ابطاله الا اذا كان متعلقا
بدعوى اومقدمة بديهتين او مستقرائيتين بلا شاهد او مسلمتين
مسلمتين او بمقدمة غير ملتزمة فح يقال ان منعكم مدفوع لانه
متعلق بمقدمة صحتها كذا وههنا منصب يجب على المعلل وينفع
وهو ان لا يستعجل في الجواب ويطلب عمن يمنع ان يحقق ما يورده
من المنع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر الفساد
فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند توجيه المنع و
التفصيل لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور مقرر للمعلل
اولا ومفيد له اولا والمنفي مرد ودعند الجمهور ونقضه وهو ابطاله
بالتخلف او الاستلزام خصوص الفساد وتصويره ان دليلكم هذا جار في
مادة كذا متخلفا عنه حكم مدعاه او هو مستلزم للتسلسل مثلا
وكل دليل هذا شانه فاسد واما الوظائف من المعلل ففي الاول منعان
متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه فاحدهما متعلق باحدهما
والاخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى وتغيير الدليل و
تحريره وتحرير المدعى وتحرير المادة والنقضان التحقيقيان والثاني كالاول
الا ان احد المنعين متعلق بصغراه والاخر بكبراه ويرد في صغراه
فيمتنع باعتبار كبراه باخر ومن الوظائف من السائل الدخل في الدليل
بانه مشتمل على مقدمة مستدركة وبانه محتاج الى مقدمة اخرى و
بانه غير مسلتزم للمدعى قال بعضهم انه من المناقضة واخر انه من النقض
مستلزم بيان

فوجههما

فوجههما واختير اوجههما ومعارضته وهي المقابلة على سبيل الممانعة وهو
الاوفق للمحاورات والانسب للمقام او اقامة الدليل على خلاف ما اقام
عليه الخصم الدليل وهو الانسب للمرام فهي على الاول ابطال الدليل بمقابلة
الدليل وعلى الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف وتصويرها ان دليلكم
هذا قام على نقيض مدلوله دليل او ان مدعى دليلكم هذا قام على نقيضه
دليل وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه ففاسد مع اتيان ذكر الدليل
واما الوظائف من المعلل فيهما فمنع مقدمة الدليل والتغيير والتحرير
والنقضان التحقيقيان ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين ان
اتحدا في الصورة وفي بعض المادة وهو الحد الوسط في الاقترانيات
والجزء المتكرر نفيا او اثباتا في الاستثنائيات تسمى معارضة بالقلب
وان اتحدا في الصورة فقط تسمى معارضة بالمثل وان تغايرا في الصورة
تسمى معارضة بالغير ويجب على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق
المنوع من الطرفين انما يصح ويليق اذا لم تكن متعلقاتها بديهية جلية صحة
او مسلمة ولا غير ملتزمة ولا نظرية معلومة بالعلم المناسب للمطلب
والا فلا تصح من المناظرين ولا تليق وان كنت معرفا فيه تعريفا
لفظيا وهو ما يقصد به مدلول اللفظ او تنبيهيا وهو احضار صورة
مخزونة وهما من المطالب التصديقية على قول الشريف فالوظائف
من الخصم المناقضة بمجاز لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا
والنقض بشهادة فساد ما شبيهيا تحقيقيا وتصور كل من هذه المنوع
الثلثة والوظائف من المعرف فمعلوم من اللاحق واما المعارضة التحقيقية
مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذفي مطلق فلا الا اذا كانا

علتين معللين ثم يجري عليه ما يجري على المعللين وان كنت معرفا تعريفا
حقيقيا او اسميا ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كنهها
او وجها ان كان لما علم وجوده في الخارج فذلك تعريف حقيقي وان كان تعريفا م
بغيره فاسمي وهما من المطالب التصورية فالوظائف من الخصم النقض
شبيهيا او تحقيقيا بفساد ما من عدم جامعيته او مانعيته او اشتماله
على المشترك مثلا او لزامه فسادا اخر كالتسلسل مثلا وتصويره
ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على المشترك مثلا او مستلزم
مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه ففاسد وينتج
المفاسد واما الوظائف من المعرف فمنع صغرى الاول والثاني منعا حقيقيا
باعتبار دليلهما ويجوز منع كبراهما على مذهب المتاخرين ببيان الغرض
من التعريف بل على مذهب المتقدمين ومنع كبرى الثالث والمنع بالترديد
بالترديد في صغراه هذا اذا يفيد بلا قرينة والا فيمنع صغراه ايضا و صغراه م
منع صغرى الرابع وكبراه والمنع بالترديد والنقضات الحقيقيات
وتحرير اجزاء التعريف مع قرينة وتغييرها وتحرير المعرف ومادة النقض
والاحسن ان يجعل مجموع هذه التعا التحريرات الثلث اسانيد
لمنوع المقدمات والمدار اما المنع مطلقا او المعارضة مطلقا من الخصم
فلا يتوجه الا ان يعتبر الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزؤه
هذا جنس وجزؤه ذلك فصل مثلا وان تعريفي هذا جامع ومانع
وعار عن المفاسد كلها ثم يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى
او كلها مجازا لغويا لكن لابد في الثلثة الاخيرة من شاهد واما الوظائف
من المعرف ففي المفهومات الاعتبارية اثبات تلك الدعاوى باقامة الدليل

عليها وتغييره

وتغييره في الكل واثباتها بابطال الشاهد وتحرير المعرف واجزاء
التعريف ومادة نقضه في الثلثة الاخيرة وفي مفهومات الحقيقية
كما في الاعتبارية في الثلثة الاخيرة واما في الثلثة الاول فدفعها
صعب ودونه خرط القتاد اي يعتبر تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها
ثم يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض
دلالته على صحة دعواك وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان
تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مستلزم للتسلسل مثلا او هو
مشتمل على المشترك وكل تعريف هذا شانه فباطل وبين المفاسد
ثم الوظائف من المعرف تعلم مما ذكرنا انفا وجوز بعض ان يعارض
من غير الاعتبار صح والتقدير ويقول ان ما ذكرته من التعريف معارض بذلك
التعريف واما الوظيفة من المعرف فمنع تعارض التعريف بالرسمية و
هو الاظهر قال بعض الفضلاء الصواب حمل جميع الاعتراضات
الموردة على التعريفات سوى المنوع الثلثة على وضع الدعوى بان يرسم
على وجه يستلزم القدح في التعريف بلا ملاحظة الدعوى الضمنية
وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو ضم قيود متباينة الى المفهوم
الكلي او اعتباريا وهو قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وهما من المبادي
التصورية في الحقيقة على ما افاده سيد المحققين فالوظائف من
الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية اذا اعتبر
اعتبر الدعوى الضمنية والنقض الشبيهي بخصوص الفساد
مثل التداخل وعدم حاصرية واما الوظائف من صاحب التقسيم
ففي النقضين نقضان وتحرير المقسم والاقسام وتغيير التقسيم

ومنع الصغرى فقط لو كان حقيقيا ومنع الكبرى ايضا
لو اعتباريا واما فى المناقضة فاثباتها بالاقامة او
بابطال الشاهد او باحد التحريرين والتغيير واما على كونها
من المبادى التصديقية صورة او حقيقة فهى كالاول
فى جميع احوالها مع المنع المجاز اللغوى والمعارضة
التقديرية بلا اعتبار الدعوى الضمنية ولعل
الصواب السابق لبعض الفضلاء جاهر جاز هنا
لكن بلا استثناء وقس عليه التقييدات والحصا
والتخصيصات الواقعة فى التحريرات
والتحقيقات تمت الكتاب
الر سعد